بيروت في .../٤/٢٠٢٢

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل البندين الثاني والخامس من المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجّل المكرر المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة المتضمّنة صفة العجلة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعيّة سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

مادة وحيدة :

أوّلاً : يعدّل البندان الثاني والخامس من المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب) وفقاً لما يأتي :

١- البند ٢ :

لا يخضع للسريّة المصرفيّة «حساب الحملة الانتخابيّة» المشار إليه في البند (١) أعلاه أو أيّ حساب آخر يتمّ من خلال حركته تمويل الحملة الانتخابيّة للمرشح أو اللائحة، ويعتبر كلّ من المرشح واللائحة متنازلين حكماً عن السريّة المصرفيّة للحسابات هذه بمجرّد فتحها أو تحريكها، على أن تبقى السريّة المصرفيّة هذه مرفوعة عن هذه الحسابات لمدّة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ إعلان وزارة الداخليّة والبلديّات النتائج النهائيّة للعمليّة الانتخابيّة.

٢- البند ٥ : يُضاف إليه :

«يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً شخصيّاً عن كتم أيّ معلومة أو معطى يتعلّق بأيّ إنفاق انتخابي يتمّ بواسطة «حساب الحملة الانتخابيّة» أو أيّ حساب مصرفي آخر عملاً بأحكام هذه المادة».

ثانياً : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة المتضمّنة صفة العجلة

حيث أنّ قانون الانتخابات صدر عام ٢٠١٧، وأجريت تعديلات عليه مما يلائم الأوضاع الاقتصاديّة الحاليّة التي تمرّ بها البلاد،

وحيث أنّه تمّ تعديل الإنفاق الانتخابي للفرد واللائحة،

وحيث أنّ الانتخابات تشهد دائماً منافسة حادّة، ومن أهمّ مكوّناتها الشفافيّة ومراقبة الإنفاق الانتخابي،

وحيث أنّ القانون اللبناني لا يكشف الحساب الإنفاقي للمرشح سوى الذي يصرّح عنه للانتخابات،

وحيث أنّ الإنفاق والدفع المتعمّد للمال أصبحا ثابتين وظاهرين للعيان كواقعتين ماديتين لا جدل فيهما، سيّما في الآونة الأخيرة، مما يضرب مبدأ الشفافيّة والانتظام العام الانتخابي لجهة صدقيّة الانتخاب وفعاليّته، ما يشكّل بذلك عمليّة تزوير موثّقة لهذا الاستحقاق الوطني المحوري،

وحيث أنّ موعد إجراء الانتخابات النيابيّة العامة قد حُدد في ١٥ أيّار ٢٠٢٢،

لذلـــــك،

تقدّمنا باقتراح القانون المعجّل المكرر المرفق الرامي إلى تعديل البند الثاني والخامس من المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٧ (انتخاب أعضاء مجلس النواب)، لكشف الحسابات المصرفيّة كافة للمرشحين واللوائح في الدورة الانتخابيّة القادمة.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

جدول مقارنة

القانون الحالي	القانون المقترح
المادة ٥٩: في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مدقق حسابات ١. يتوجب على كل مرشح ولائحة فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية"، وان يرفق بتصريح الترشيح، افادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه. ٢. لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية ويعتبر المرشح ولائحة متنازلا حكما عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه. ٣. يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية. ٤. يعود لكل مرشح ولائحة ان ينظم الاجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة احكام هذا القانون. لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة الا بموجب شك. ١. يتوجب على كل مرشح ولائحة لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويقدمه الى الهيئة. ٢. عند تعذّر فتح حساب مصرفي وتحريكه، لأي مرشح أو لائحة لأسباب خارجة عن إرادة أي منهما، تودع الأموال المخصصة للحملة الانتخابية للمرشح أو اللائحة في صندوق عام ينشأ لدى وزارة المالية والذي يحل محل الحساب المصرفي في كل مندرجاته.	المادة ٥٩: في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مدقق حسابات ١. يتوجب على كل مرشح ولائحة فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية"، وان يرفق بتصريح الترشيح، افادة من المصرف تثبت فتح الحساب المذكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه. **٢. لا يخضع للسريّة المصرفيّة «حساب الحملة الانتخابيّة» المشار إليه في البند (١) أعلاه أو أيّ حساب آخر يتمّ من خلال حركته تمويل الحملة الانتخابيّة للمرشح أو اللائحة، ويعتبر كلّ من المرشح واللائحة متنازلين حكماً عن السريّة المصرفيّة للحسابات هذه بمجرّد فتحها أو تحريكها، على أن تبقى السريّة المصرفيّة هذه مرفوعة عن هذه الحسابات لمدّة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ إعلان وزارة الداخليّة والبلديّات النتائج النهائيّة للعمليّة الانتخابيّة.** ٣. يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية. ٤. يعود لكل مرشح ولائحة ان ينظم الاجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة احكام هذا القانون. لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة الا بموجب شك. ١. يتوجب على كل مرشح ولائحة لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويقدمه الى الهيئة. ٢. عند تعذّر فتح حساب مصرفي وتحريكه، لأي مرشح أو لائحة لأسباب خارجة عن إرادة أي منهما، تودع الأموال المخصصة للحملة الانتخابية للمرشح أو اللائحة في صندوق عام ينشأ لدى وزارة المالية والذي يحل محل الحساب المصرفي في كل مندرجاته. **«يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً شخصيّاً عن كتم أيّ معلومة أو معطى يتعلّق بأيّ إنفاق انتخابي يتمّ بواسطة «حساب الحملة الانتخابيّة» أو أيّ حساب مصرفي آخر عملاً بأحكام هذه المادة».**